

في الترتيب اذ لا سرف وشرط للزنا ارتبة بحال وليتقنه
 الحدود والنصاير من اجلان للولادة واليكارة
 وغيوب النسايفما لا يطالع عليه خرا اشارة ولا
 غيرها ولا غيرها ارجلان او رجل وامرأتان في الل
 لفظ الشهادة والعكالة ونقيل عن المشهور
 سيرا وعلايته في بيان الحنوق وتعدى الحميم
 لا يفتح والواحد كفي للترتيب والرسالة والسرقة
 وله ان يشهد بالسمع او اذاي كالبع والافترار وحكم
 الحاكم والعصب والفضل وان يشهد عليه ولا
 يشهد عليه اذ غير وما لم يشهد عليه ولا
 يمشا بشايد وقاهر وراويا لخطان لم يشهدوا
 ولا يشهد بما لم يجاب به الا السب والموت
 والتكلم والدخول وفلاية الغاضبي واصل الوقت
 فله ان يشهد بما اذا اضره بما سرتين ورس
 في يده شي سوى الزينو لسان شهده له لو ان
 فسك الفنا على انه يشهد بالسمع او بمعاينة
 اليد لا نقبله من شهده خصه وقت فلان

للسيد بخباية عبده وللشقيق والسكر والمنسلم
 الذي لم يباجر ولو باع الغاضبي وامنيه عيكا
 للغضا ولعن المال فضاغ او استخو العبد لم
 يفسر وزبح الشتر عيكي الغضا وان اسر الغاضبي الحي
 بينهم لم قاستخو اوقات قبل القتمر فضاغ المال
 دبح الشتر عيكي اليوم وزبح ما عك الغضا ولو قال
 قاض عدل غير قضيت على قداما لوجهم والتطع
 او ما ضربت فافعله وسعك فقله وان قال
 قاض غيرك الرضا اذنت منك الفاء ودعت الي
 زيل قضيت به عليك فعلا الرضا اذنت ظلمنا القول
 للتناضي وكذا القول قضيت بقطع يدك في حق
 اذا كان المظنوع به والمنا هو ذنمه مقترانه فعلة
 وموقاير والله تعالى اعلم

كتاب النشأة

في اختيار من شهادة ويجوز ان لا يقر بيمينه في بيان
 وتلزم بطلان الدعوى ستر ما بيع الحدود واجب ويتول

في الترتيب